



بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

# تفريغ دروس

«قواعد الأصول ومعاقد الفصول ٢»

شرح الشيخ «أبي جلال رياض القريوتي»

حفظة الله

الدرس رقم (٢٦)

المستوى الثالث

١٠ / حزيران / ٢٠٢٠ م

٢٠ / ذو القعدة / ١٤٤١ هـ

التاريخ: السبت



## الدرس السادس والعشرون من شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

### الدرس الخامس من المستوى الثالث

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذا هو **الدرس السادس والعشرون** من شرح **قواعد الأصول ومعاقد الفصول** للعلامة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى، وهو كذلك **الدرس الخامس** في هذا **المستوى** من برامج المرحلة الثالثة في معهد ابن القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى.

وكنا قد أنهينا أو بدأنا الكلام عن المفهوم، وذكر المؤلف للمفهوم أربعة أضرب، تكلمنا عن الأول والثاني منها، وقلنا إن الثاني قوله: **(الإيماء والإشارة وفحوى الكلام ولحنه)** يحتاج إلى تفصيل؛ لأن منه ما ينتمي إلى المنطوق ببعض أو حسب بعض تصنيفات المؤلفين.

المهم نبدأ الآن بكلامه رحمه الله تعالى، حيث قال: **(الثالث: التنبيه وهو مفهوم الموافقة بأن يفهم الحكم في المسكوت من المنطوق بسياق الكلام كتحریم الضرب من قوله: (فلا تقل لهما أف)).**

**قال الخرزى وبعض الشافعية: هو قياس، وقال القاضي وبعض الشافعية: بل من مفهوم اللفظ سبق إلى الفهم مقارناً، وهو قاطع على القولين).**

قلنا: المؤلف عدّ هذا قسماً ثالثاً من أقسام المفهوم مع أننا بيّنا كما ذكرنا قبل قليل أن القسمين الأولين هما من المنطوق الغير الصريح، وكنا شرحناه أيضاً سابقاً، وعليه يكون الكلام هنا عن أول أقسام المفهوم وهو كما قال: مفهوم الموافقة.

وتعريف المؤلف لمفهوم الموافقة ليس بمانع، هذا التعريف ليس بمانع لأنه يدخل فيه أيضاً القسم الثاني من أقسام المفهوم، هو قال: **(أن يفهم الحكم في المسكوت من المنطوق بسياق الكلام)** هذا لا يكفي؛ لأن كلا نوعي المفهوم سواءً كان مفهوم الموافقة أو مفهوم المخالفة كلاهما يفهمان بسياق الكلام، الحكم في المسكوت عنه يفهمان بسياق الكلام، فلا بد من نوعٍ من التوضيح أو نوع من التفصيل حتى نبين الفرق، لذلك سنفصّل قليلاً، فهذا المبحث كما بيّنا سابقاً من المباحث المهمة في أصول الفقه، وهو يمر معنا للمرة الأولى فلعلنا نعطيه نوعاً من الاهتمام والتفصيل قدر الإمكان.

إذاً قلنا المفهوم أو فهمنا من هذا الكلام أن المفهوم ينقسم إلى قسمين:

- مفهوم موافقة،

- ومفهوم مخالفة،

وبدأ كلام المؤلف عن مفهوم الموافقة.

ومفهوم الموافقة عرفه بعض أهل العلم قالوا: هو دلالة اللفظ على ثبوت حكمٍ للمسكوت عنه موافقٌ للحكم الذي دل عليه المنطوق.

وقالوا: هو ما وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم، تعريفان.

الأول: دلالة اللفظ على ثبوت حكمٍ للمسكوت عنه موافق للحكم الذي دل عليه المنطوق، ما معنى الكلام؟ يتكلم هنا عن ثبوت حكمٍ للمسكوت عنه وحكم دل عليه المنطوق، هذا أمرٌ مهم، الحكم الذي دل عليه المنطوق فهمناه من المنطوق، أما المسكوت عنه قصده من

المسكوت عنه أي الحكم الذي لا تجده في اللفظ في المنطوق اللفظي إنما تفهمه منه فسمّاه أو يسميه العلماء حكم المسكوت عنه، لذلك سيمر معنا هذا مراراً.

ومعنى التعريف أن اللفظ بمنطوقه يدل على حكمٍ معين، ومرّ معنا اللفظ بمنطوق هذا اللفظ يدل على حكمٍ معين، ثم نفهم من هذا اللفظ أيضاً حكماً آخر لم يدل عليه اللفظ بمنطوقه حكماً آخر نفهم منه وهو حكم المسكوت عنه.

إذاً عندنا حكم يفهم منه المنطوق وحكمٌ هو المسكوت عنه يفهم من السياق، هذا الحكم المسكوت عنه إذا وافق حكم المنطوق قالوا هذا مفهوم موافقة، ماذا نعني بالموافقة يعني يوافق أن حكم المسكوت يوافق حكم المنطوق يعني إذا كان حكم المنطوق، الحكم المنطوق المفهوم من اللفظ إذا كان بتحريم شيءٍ وما نفهمه من هذا اللفظ أو من اللفظ تحريم شيءٍ آخر كان عندنا هنا تحريم في المنطوق وتحريم في المسكوت فسمي موافقة أي أن المسكوت عنه وافق حكم المنطوق، وإذا كانت فيه إباحة هذا إباحة، هكذا، فحكم المسكوت عنه يوافق حكم الحكم المستفاد من المنطوق، والحكم المسكوت عنه هو الذي نفهمه من اللفظ لا الذي يدل عليه اللفظ صراحةً لا هو الذي يدل عليه أو الذي نفهمه من اللفظ.

ونحن ضربنا مثلاً مر معنا سابقاً في قوله تعالى: **(فلا تقل لهما أفٍ)** وهو المثال الذي أشار إليه المؤلف أيضاً قال: أن الضرب يفهم من هذا المثال، قال كتحرير الضرب من قوله: **(فلا تقل لهما أفٍ)** الحكم المستفاد من المنطوق كما مر معنا هو تحريم التأفيف في حق الوالدين فهو حرام، والحكم المستفاد من مفهوم اللفظ هو تحريم ضرب الوالدين، الحكمان في التحريم، إذاً تحريم التأفيف وتحريم ضرب الوالدين، فيكون المفهوم هنا هو مفهوم موافقة، لماذا؟ لموافقة الحكم المفهوم وهو تحريم الضرب الحكم المستفاد من المنطوق وهو تحريم التأفيف، لهذا سمي مفهوم الموافقة.

وينقسم مفهوم الموافقة إلى قسمين:

- الأول مفهوم موافقة مساوي،

- والقسم الثاني مفهوم موافقة أولوي،

الأول مفهوم موافقة مساوي، وهذا يسميه العلماء (لحن الخطاب).

والثاني: مفهوم موافقة أولوي يسميه العلماء (فحوى الخطاب).

الآن من هذا التفصيل يظهر لك لماذا في المرة الماضية عندما تكلمنا الثاني الإيماء والإشارة وفحوى الكلام ولحنه، قلنا لا بد أن هذا يحتاج إلى تفصيل، وأن هذا فيه نظراً، فإذا فصلنا أعلم بأن لكل من هذه المصطلحات تعريف معين تختلف عن الأخرى، فليس من الصواب أن نجتمعها ونقول إنها شيء واحد، هي ليست شيئاً واحداً.

إذاً ينقسم مفهوم الموافقة إلى قسمين: مفهوم الموافقة المساوي والمسمى (لحن الخطاب)، ومفهوم الموافق الأولوي والمسمى (فحوى الخطاب).

مفهوم الموافقة المساوي والمسمى (لحن الخطاب)، ونحن نذكر هذا المسميات دائماً لأنها مهمة، لحن الخطاب هي مسميات مهمة وتجدها ترد كثيراً عن العلماء في كتبهم، فلا بد من الإلمام بها، فإذا تكلم أحد العلماء عن لحن الخطاب وعلمت اصطلاحه علمت أنه يتكلم عن الموافقة المساوية.

مفهوم موافق المساوي قالوا: هو ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به في الحكم، مرة أخرى، عندنا حكمٌ مسكوتٌ عنه وحكمٌ نفهمه من المنطوق أو يؤخذ من صريح اللفظ، فإذا كان المسكوت عنه هذا حكمه مساوياً لحكم المنطوق به في اللفظ سمي هذا مفهوم الموافقة المساوي، أي أنه عندنا حكمان؛ واحد مستفاد من المنطوق، والآخر من المفهوم، وحكم المفهوم موافقٌ لحكم المنطوق يعني كلاهما إما تحريمٌ أو إيجابٌ أو غير ذلك، فإذا كانت درجة التحريم مثلاً في المفهوم مساوية لدرجة التحريم في المنطوق سمي مفهوم موافقة مساوي، وهذا معنى قول العلماء: هو ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به في الحكم، أي أن المساواة في درجة التحريم.



مثلاً: قال تعالى في سورة النساء: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا) الحكم المستفاد من المنطوق في هذه الآية هو تحريم أكل مال اليتيم، (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا) فالحكم المستفاد من المنطوق تحريم أكل مال اليتيم والحكم المسكوت عنه أي الذي نفهمه من هذا اللفظ قال العلماء من ذلك تحريم إحراق مال اليتيم يعني المنطوق تحريم أكل مال اليتيم، المفهوم مما يفهم من ذلك تحريم إحراق مال اليتيم، فاتفق الحكمان بالتحريم، فهذا مفهوم موافقة، ولكن تساوى الحكمان أيضاً في شدة التحريم، فبالإضافة إلى اتفاقهما في الحكم تساويا أيضاً في شدة التحريم؛ لأن أكل مال اليتيم وإحراقه يشتركان بالإتلاف لمال اليتيم كلاهما يتلف مال اليتيم، ويشتركان في درجة الإتلاف، فليس أو لا يعد أيّ منهما أولى بالتحريم من الآخر أي الحكمين لا يعد أيّ من هذين الحكمين أولى بالتحريم من الآخر، فالمفهوم هنا مفهوم الموافقة المساوي وهو ما يسمى لحن الخطاب.

أما النوع الثاني من أنواع مفهوم الموافقة كما قلنا: هو مفهوم الموافقة الأولوي والمسمى فحوى الخطاب، قالوا قال العلماء: هو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، هو ما كان المسكوت عنه أي الحكم المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، أي المفهوم من النطق الذي نفهمه من اللفظ يكون أكثر مناسبةً للحكم من المعنى المستفاد من النطق، مرة أخرى، عندنا حكمان أحدهما مستفاد من المنطوق، والآخر من المفهوم، وهما متوافقان في الحكم؛ تحريم وتحريم، إباحة وإباحة، إيجاب وإيجاب، ولنقل مثلاً أنه محرماً، فإذا كان المفهوم أحق وأولى بالتحريم من الحكم المستفاد من المنطوق هذا المفهوم عندها مفهوم موافقة أولوي.

مثال ذلك مر معنا في قوله تعالى: (فلا تقل لهما أفٍ) قلنا إن المنطوق فيه تحريم التأفيف في حق الوالدين، وقلنا أيضاً قبل قليل أن في هذا أنا نفهم من هذا اللفظ تحريم ضرب الوالدين، وكذلك ممكن نقول أيضاً تحريم شتمهما، فضرب الوالدين وشتمهما أولى

بالتحريم من التأفيف في حق الوالدين، لماذا؟ لأنهما أبلغ في الإيذاء من التأفيف، لذلك يكون تحريم ضربهما يفهم أو هو مفهوم الموافق الأولوي، أي أنه أولى من التأفيف، وهو الذي يشير له العلماء أحياناً بقولهم: فمن باب أولى كذا وكذا، يعني يأتي بالتحريم، أو بالإباحة: أو بأي حكمٍ ثم يقول: ومن باب أولى كذا، أي الذي نفهمه من اللفظ حكماً آخر هو أولى وأنسب للحكم من المنطوق.

ومثالٌ آخر في قول النبي ﷺ عن المسلمين في الحديث قال: (المسلمون تتكافأ دمائهم يسعى بذمتهم أدناهم) يعني تثبت الذمة لأدناهم، هل معنى هذا أن أعلاهم لا تثبت له الذمة؟ لا، إنما تثبت الذمة لأعلاهم هو من باب أولى.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(قال الخري وبعض الشافعية هو قياس، وقال القاضي وبعض الشافعية بل من مفهوم اللفظ سبق إلى الفهم مقارناً).**

البعض من أهل العلم عدَّ هذا المفهوم مفهوم الموافقة من القياس، وهذا مبحثٌ آخر في كيفية ثبوت حجية هذه الدلالة يعني هنا الكلام في كيفية كيف تثبت حجية هذه الدلالة الموافقة، هل هي قياس؟ فيكون مقياس جلي أم أنه من اللفظ فتكون دلالته اللفظية هذه اللفظية أن اللفظ يدل عليه أي يدل على هذا الحكم ويفهم منه ويكون مقارناً للكلام هذا الحكم، أي أنه بمجرد الكلام يفهم منه هذا الحكم، فلا يحتاج إلى بحثٍ وتأمل بخلاف القياس.

إذاً القولان الأول يقول إنه قياس هذا مفهوم موافق قياس، والآخر يقول بل هو من اللفظ، وتكون دلالة لفظية، وأن الحكم يفهم من اللفظ ويكون مقارناً للكلام فلا يحتاج إلى بحثٍ وتأملٍ وعلّة وأصل وفرع فلا يحتاج إلى هذا كله بخلاف القياس، وهو والله أعلم الصحيح والراجح كما سبق معنا.

فهذا القول أو القول الأول الذين قالوا بأنه قياس قالوا بأن حكم تحريم الضرب مثلاً في الآية التي مرت معنا قبل قليل قيس على تحريم التأفيف بجامع الأذية؛ أي أن الأصل هو

التأفيف، والفرع هو الضرب والعلة الأذية والحكم هو التحريم وهكذا فقالوا قيس على تحريم التأفيف، وكما قلنا الراجح أنها دلالة اللفظية بأن المفهوم الموافقة ليس من القياس، طبعاً اختلف بعض أهل العلم يعني بعضهم قالوا أتوا بقولٍ ثالثٍ ورابعٍ، البعض قال: أنه دلالة عرفية، وبعضهم قال بل مجاز، المهم أن الراجح عندنا أن هذا اللفظ يدل على الحكم بالمفهوم، فالدلالة لفظية وليس قياساً، لهذا نقول أن الآية: **(فلا تقل لهما أف)** هي دليلٌ على تحريم الضرب، هي ذاتها دليل على تحريم الضرب، ولا نقول بأن تحريم الضرب دليله هو القياس.

وأما قوله رحمه الله تعالى: **(وهو قاطعٌ على القولين)**

أي سواءً إن قلنا إن دلالاته لفظية أم أنه قياس فإنه يفيد اليقين لا الظن، بعض أهل العلم على أن دلالة مفهوم الموافقة تكون قطعياً تارة كما في تحريم الضرب، وتكون ظنيةً تارة أخرى.

ونحن لسنا بحاجة إلى هذه التفصيلات، ومن أرادها ينظر في المطولات من الكتب الأصول لمن أراد التفصيل نظر في حجج العلماء في ذلك وترجيحاتهم.

بقي أن نتكلم عن حجية مفهوم الموافقة، هل هذا حجة؟ مفهوم الموافقة هل هو حجة؟ بمعنى مثلاً أنه هل نخصص به العموم أو نقيده به المطلق أو غير ذلك كما هو الحال بالنسبة لدلالة المنطوق؟

الصحيح أن مفهوم الموافقة حجة وهو حجةٌ بالاتفاق، ونقل هذا الاتفاق عددٌ من العلماء، ولم يعارض في ذلك إلا الظاهرية، وقد شنع عليهم ابن تيمية رحمه الله، بل قال إن إنكاره أن إنكار مفهوم الموافقة هو من بدع الظاهرية، وقال رحمه الله تعالى في مخالفة ابن حزم لذلك لأنه أنكره قال عن مخالفته: مكابرة، إذاً هو حجةٌ بالاتفاق، مفهوم الموافقة حجةٌ بالاتفاق.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: (الرابع: دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة كدلالة تخصيص الشيء بالذكر على نفيه عما عداه كخروج المعلوفة بقوله: (في سائمة الغنم زكاة).

هنا بدأ المؤلف رحمه الله تعالى بالكلام عن النوع الثاني من أنواع المفهوم: وهو مفهوم المخالفة، وقال أيضاً: دليل الخطاب، إذا صار عندنا لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، ودليل الخطاب، لحن الخطاب وفحوى الخطاب هي مفهوم موافقة اللحن هو المساوي والفحوى هو الأولوي، والآن عندنا دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة كما قلنا في القسم الثاني من أقسام المفهوم.

وعرفه العلماء بقولهم: هو دلالة اللفظ على ثبوت حكمٍ للمسكوت عنه مخالفٍ للحكم الذي دل عليه المنطوق، ثبوت حكم مسكوت عنه مخالف للحكم الذي دل عليه المنطوق. الزركشي قال: هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت يعني نفس المعنى، والمعنى ما خالف المسكوت عنه المنطوق في الحكم يسمى دليل الخطاب؛ لأن الخطاب دالٌّ عليه، قالوا لأن الخطاب دالٌّ عليه، فسموه دليل الخطاب اللفظ بمنطوقه يدل على حكمٍ معين، وبمفهومه يدل على حكمٍ لشيءٍ مخالفٍ للحكم الذي دل عليه المنطوق.

مثال: قال ﷺ (في سائمة الغنم زكاة) هذا المثال الذي ضرب به المؤلف، المنطوق يدل على وجوب الزكاة في الغنم السائمة، والغنم السائمة التي ترعى بنفسها من الحشائش التي نمت من الأمطار، إذا يدل المنطوق على وجوب الزكاة في الغنم السائمة، هذا اللفظ لكن يدل على أن الغنم المعلوفة لا زكاة فيها، الغنم المعلوفة هي التي يعلفها المالك يشتري لها العلف يوفر لها العلف لتأكل ولا ترى في المراعي التي يعني نمت من الأمطار وغير ذلك.

عندنا نوعان يعني:

- الغنم السائمة

- والغنم المعلوفة،
- السائمة التي ترى بنفسها من المراعي والحشايش،
- والمعلوفة هي التي يعلفها صاحبها يأتي بالعلف ويشتريه وتأكله لا تأكل بالمراعي.

إذاً اللفظ بمنطوقه يدل على وجوب الزكاة في الغنم السائمة، ومفهومه يدل على أنه لا زكاة في الغنم المعلوفة، فصار عندنا وجوب الزكاة في الغنم السائمة، ودل عليه المنطوق وعدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة دل عليه مفهوم المخالفة، فحكم الزكاة في المعلوفة يخالف حكم الزكاة في السائمة، السائمة وجوب الزكاة، المعلوفة عدم وجوب الزكاة، فنرى هنا أن المخالفة ظاهرة.

وقوله: **(كدلالة تخصيص الشيء بالذكر على نفيه عما عداه)**

دلالة تخصيص الشيء بالذكر أي تخصيص المذكور بالحكم في المنطوق كما خصصنا بالذكر في الحديث هنا الزكاة في سائمة الغنم،

**(دلالة تخصيص الشيء بالذكر)** أي الحكم المذكور في هذا اللفظ وهو هنا معنا وجوب الزكاة في سائمة الغنم.

وقوله: **(على نفيه عما عداه)** أي أن الحكم المذكور هذا في المنطوق منفي عما هو في المفهوم مفهوم مخالفة، أو منفي عن المسكوت عنه،

و**[على نفيه]** نحن نفينا وجوب الزكاة في المعلوفة من الغنم فهذا معنى قوله **(كدلالة تخصيص الشيء بالذكر على نفيه عما عداه)**.

إذاً لما خصصنا الوجوب في الغنم السائمة دل هذا على نفي وجوب الزكاة عما عدا الغنم السائمة وهي المعلوفة.

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: **(وهو حجة عند الأكثرين خلافاً لأبي حنيفة وبعض المتكلمين)**

حجية مفهوم مخالفة الاختلاف فيه كبيرٌ ومتشعب، والتفصيل فيه أيضاً قد يستغرق عدة دروس، ولكننا نحاول تلخيص الكلام على شقين الأول بالإجمال والثاني بنوعٍ من التفصيل.

أما إجمالاً: فالراجح هو حجية مفهوم المخالفة، ودليل ذلك عمل الصحابة به.

مثاله حديث ابن مسعود في الصحيحين قال: قال رسول الله ﷺ: (من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار، وقلت أنا -أي ابن مسعود- قال: وقلت أنا: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة)، إذاً قال رسول الله ﷺ: (من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار، وقلت أنا: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة)،

فابن مسعود رضي الله عنه فهم من قول النبي ﷺ (من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار) أن للمسكوت عنه نقيض الحكم المستفاد من المنطوق المسكوت عنه وهو من لا يشرك بالله شيئاً حكمه دخل الجنة، فهو نقيض الحكم المنطوق عنه وهو دخول النار، فدخول الجنة لمن لم يشرك بالله هذا الحكم المستفاد من هذا اللفظ المفهوم.

وهذا من الأدلة التي ذكرها الزركشي رحمه الله تعالى في (البحر المحيط) في حجية مفهوم المخالفة، وقد أفادني بهذا الشيخ علي الرملي حفظه الله تعالى.

أما من حيث التفصيل فسيظهر لنا عند الكلام عن أقسام مفهوم المخالفة ذلك أنه حتى القائلون في حجية المخالفة اختلفوا في بعض أقسام مفهوم المخالفة هل تعتبر؟ يعني هل هي حجة أم لا؟

فنحن سوف نمر بها، والتفصيل إن شاء الله عند الكلام عن أقسام مفهوم المخالفة.

وإذا تيسر لنا فصلنا في ذلك عند الحاجة وبيّنا الراجح في حجيتها إن شاء الله تعالى.

والمؤلف قال: **(خلافاً لأبي حنيفة وبعض المتكلمين)**

ولهم يعني أي أنهم يعني أنكروا مفهوم المخالفة ولهم في ذلك أدلة، ورد عليها العلماء، ونقل بعض العلماء أن النقل عن أبي حنيفة بأنه لا يقول بمفهوم المخالفة هكذا بإطلاق أنه فيه نظر، فالله تعالى أعلم.

ولعلنا نكتفي بهذا القدر؛ لأن هذا الموضوع المهم وأحب أن طلبه العلم أن الطلبة يأخذونه شيئاً فشيئاً أفضل من إطالة الدرس ثم يعني يتراكم عليهم الفهم والحفظ، فنكتفي بهذا القدر، سبحانك اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك.